الموافق 17 نوفمبر سنة 1991م



السنة الثامنة والعشرون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية المعقرطية الشغبية

المراب المرابع المرابع

اِنفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قوانین و مراسیم و قوانین و مراسیم و قوارات و آراء، مقررات و مناشیر، إعلانات و بالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس الغرب الجزائر ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	سنة	سنة	·
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	3 400	150 د.ج	النسخة الإصليةا
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 والمن حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن	730 د.ج تزاد علیها	300 د.ج	النسحه الاطسية ودرجمتها
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 3,50هـ ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب ارضاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو لللحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 438 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 – 02 المؤرخ في 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية،

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 439 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 89 – 144 المؤرخ في 8 غشت سنة 1989 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها.

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 449 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، يحدد ميزانية هيئات الضمان الاجتماعي لسنة 2267

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1411 الموافق 6 مارس سنة 1991، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء، المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1989 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية. 2273

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1412 الموافق 31 يوليو سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المنازعات بالمديرية العامة للضرائب.

وزارة التربية

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991، يحدد مساهمة المترشحين في مصاريف تسيير الامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية.

وزارة الصناعة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1411 الموافق 29 مايو سنة 1991، يتضمن تحديد مصالح ومكاتب مديرية المناجم والصناعة في الولاية.

إعلانات وبلاغات

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع حد شُياسي (حركة الرسالة الاسلامية) 2285

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 440 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، يحدد صلاحيات وزير الطاقة.

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 441 مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الطاقة 2252.

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 442 مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، يتضمن احداث المفتشية العامة في وزارة الطاقة، وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها.

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 443 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم. 2256

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 444 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة والمناجم.

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 445 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 1.6 نوفمبر سنة 1991، يتضمن انشاء مفتشية عامة في وزارة الصناعة والمناجم وضبط مهامها وتنظيمها وعملها.

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 446 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، يحدد صلاحيات وزير الثقافة.

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 447 مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الثقافة. 2264

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 448 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، يتضمن انشاء المفتشية العامة في وزارة الثقافة وتنظيمها وعملها.

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 438 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية،

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 01 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية.

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: تتمم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 02 المؤرخ في 19 يناير سنة 1991 المذكور أعلاه كما يلي:

- " يلحق مباشرة بمدير الديوان:
- المديرية الفرعية للبريد والاتصال،
- الديرية الفرعية للاحصائيات والوثائق والمحفوظات،
 - المديرية الفرعية للاعلام الآلي ".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991.

سيد أحمد غزالي.

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 439 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 89 - 144 المؤرخ في 8 غشت سنة 1989، الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير اجهزتها.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 75 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 88 27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق،
- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 89 144 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989، المتمم، والذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: تتمم أحكام المرسوم رقم 89 – 144 المؤرخ في 8 غشت سنة 1989، المذكور أعلاه، بفصل ثالث مكرر، تحت عنوان (شركات الموثقين والمكاتب المجتمعة)، والمتضمن المواد التالية:

" المادة 38 مكرر: عملا بالمادة 3 من القانون رقم " المادة 27 مكرر: عملا بالمادة 3 من القانون رقم " 88 – 27 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تنظيم

التوثيق، يجوز للموثقين المعينين قانونا أن يكونوا فيما بينهم، حسب الشروط المحددة أدناه، شركات للموثقين ومكاتب مجتمعة.

" المادة 38 مكرر 1: يجوز لموثقين اثنين أو أكثر، ينتمون الى دائرة مجلس قضائي واحدة، وبعد ترخيص بقرار من وزير العدل، أن يؤسسوا شركة مدنية تخضع للاحكام القانونية المطبقة على الشركات المدنية.

" المادة 38 مكرر 2: يجب أن يبلغ القانون الاساسي الخاص بالشركة الى وزير العدل والى الغرفة الوطنية للموثقين والغرفة الجهوية المعنية.

" المادة 38 مكرر 3 : يجوز للموثقين المقيمين في دائرة مجلس قضائي واحدة، أن يؤسسوا مكاتب مجتمعة.

" المادة 38 مكرر 4: المكاتب المجتمعة، عبارة عن تمركز مكتبين أو أكثر أو مصالح تابعة لهما في محال بعينها، ويحتفظ أصحابها بأعمالهم الخاصة بهم وباستقلالهم.

والهدف من هذه المكاتب المجتمعة هو تسهيل تنفيذ عمل مادى وتخفيض نفقات الاستغلال.

" المادة 38 مكرر 5: يجب أن يرخص لكل مكتب مجتمع بقرار من وزير العدل، استنادا الى الاتفاق المبرم بين الاطراف وبعد استشارة الغرفة الجهوية المعنية والغرفة الوطنية ".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 440 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، يحدد صلاحيات وزير الطاقة

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 389 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير المناجم والصناعة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يقترح وزير الطاقة في اطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، المصادق عليه وفقا لاحكام الدستور، عناصر سياسة الحكومة في ميادين المحروقات والطاقة والصناعة البتروكيماوية، ويقوم بتنفيذها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويقدم حصيلة نتائج عمله الى رئيس الحكومة ومجلس الحكومة ومجلس الوزراء حسب الاشكال والكيفيات والآجال المقررة.

المادة 2: في مجال المحروقات، تمارس صلاحيات وزير الطاقة في جميع النشاطات المتعلقة بالتنقيب، وعن المحروقات السائلة والغازية والبحث عنها وانتاجها ومعالجتها وتحويلها وتخزينها ونقلها وتسويقها.

المادة 3 : في مجال الطاقة، تمارس صلاحيات وزير الطاقة في النشاطات المرتبطة بما يأتي :

- انتاج الطاقة، مهما يكن مصدرها، ونقلها وبوزيعها على كافة التراب الوطني،

- استيراد الطاقة الكهربائية وتصديرها بالتعاون مع السلطات المكلفة بالتجارة الخارجية،

- نقل جميع أنواع الوقود والغاز الطبيعي، وغاز البترول الميع الموجه للاستعمال الصناعي أو المنزلي وتخزينها وتوزيعها.

المادة 4: في مجال الصناعة البتروكيماوية، تمارس صلاحيات وزير الطاقة في كافة النشاطات المتعلقة بتحويل المحروقات السائلة والغازية الى مواد تستعمل خارج نطاق انتاج الطاقة.

وعليه، فان صناعات البتروكيمياء القاعدية والوسيطة تتبع مجال الصناعة البتروكيماوية.

المادة 5: لكي يضطلع وزير الطاقة بالمهام المحددة اعلاه، يقوم بما يأتي:

- يبادر وينفذ الاجراءات التشريعية والتنظيمية التي تحكم النشاطات التابعة لمجال إختصاصه، ويسهر على تطبيقها،

- يسهر على الحفاظ وعلى مصالح الدولة طبقا للقوانين التي تنظم ادارة الاملاك العمومية التابعة للدولة وحمايتها، لاسيما فيما يخص البحث والانتاج والحفاظ على حقول المحروقات،

- يدعم تنمية النشاطات التابعة لمجال اختصاصه. وبهذه الصفة، فهو يسهر على وضع أدوات التخطيط ضمن احترام الاهداف التي تسعى الحكومة لتحقيقها.

- ينشط ويقوم بانجاز الدراسات المستقبلية المتعلقة بتطور نشاطات القطاع.

المادة 6: يسهر وزير الطاقة على حماية المنشآت الصناعية وشروط سيرها في اطار احترام مقاييس الامن وقواعده العامة والخاصة وكذلك حماية البيئة.

المادة 7: يدعم وزير الطاقة ويشجع كل عمل أو برنامج للتكامل الوطني يرمي الى تعزيز التحكم في نشاطات الدراسات الهندسية والانجاز ضمن القطاع التابع له.

المادة 8: يعد وزير الطاقة سياسة تسويق المحروقات السائلة والغازية بالتناسق مع الاهداف التي تحددها الحكومة في مجال التسويق الداخلي والخارجي.

يبادر وزير الطاقة في هذا الاطار بالتدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المرتبطة به، لاسيما فيما يخص الاسعار.

المادة 9: يعد وزير الطاقة السياسة المتعلقة بالانتاج والتسويق وتموين البلاد بمواد الطاقة.

يبادر ضمن هذا الاطار بالتدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المرتبطة بذلك.

يسهر على تناسق سياسة اسعار الطاقة في السوق الداخلية مع السياسة العامة للحكومة في مجال الاسعار.

يبادر وزير الطاقة ويشجع وينظم النشاط الرامي الى ترقية استعمال الطاقة وترشيده، ويسهر على انسجامها.

المادة 10: يشجع وزير الطاقة، البحث العلمي المرتبط بأعمال مجال اختصاصه، ويحث على نشر النتائج المتحصل عليها لدى المتعاملين المعنيين.

يدعم الاعمال الرامية الى تكوين وثائق ومنشورات نافعة.

يسهر على تكثيف الروابط المهنية ويتخذ في هذا الشأن التدابير الرامية الى تشجيع لقاءات وتنظيمها وتداول المعلومات العلمية والتقنية ونشرها.

يقدم مساهمته لتوسيع التكامل الاقتصادي عن طريق ترقية الانتاج الوطني للتجهيزات والعتاد الخاص بالانشطة التابعة لمجال اختصاصه.

المادة 11: يسهر وزير الطاقة على تنمية الموارد البشرية المؤهلة للوفاء باحتياجات الانشطة التابعة لمجال اختصاصه.

يبادر بنشاط الدولة في هذا الصدد، لاسيما في مجال الترقية والتحسين ويقترحه وينفذه.

المادة 12: لوزير الطاقة أن يبادر بوضع جهاز اعلامي يتعلق بالاعمال التابعة لاختصاصه.

ويعد الاهداف والاستراتيجيات، والتنظيم، ويحدد الوسائل البشرية والمادية، المتعلقة بالاعلام على جميع المستويات.

المادة 13: لوزير الطاقة أن يبادر بوضع نظام لتقييم الاعمال التابعة لمجال اختصاصه ويعد الاهداف والاستراتيجيات، والتنظيم، ويحدد الوسائل المتسقة مع القوانين والتنظميات في مجال التقييم والمراقبة.

المادة 14 : يتولى وزير الطاقة ما يأتي :

- يشارك في المفاوضات الدولية الثنائية والمتعددة الاطراف المرتبطة بالانشطة التابعة لمجال اختصاصه ويساعد السلطات المختصة في ذلك.

- يسهر على تطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويضمن تنفيذ الالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها وتخص وزارته.

- يساهم في اعمال المنظمات الجهوية والدولية ذات العلاقة بمجال الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

- يقوم بالتشاور مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية بتمثيل القطاع في الهيئات الدولية التي تعالج القضايا المتعلقة بصلاحياته.

- يقوم بأي مهمة أخرى ذات طابع دولي تسندها اليه السلطة المختصة.

- يساهم في تنفيذ التدابير الرامية الى تشجيع المشاركة بين المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين والمتعاملين الاجانب.

المادة 15: يعمل وزير الطاقة على ضمان السير الحسن للهياكل المركزية وغير المركزية والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايته.

المادة 16: يحرص وزير الطاقة على السير الحسن للهياكل والاجهزة الموضوعة تحت وصايته وذلك لضمان تنفيذ المهام وتحقيق الاهداف المسندة اليه.

وله أن يقترح أية هيئة، ذات طابع استشاري أو تنسيقي بين الوزارات أو أي جهاز آخر، من شأنه التكفل بالمهام الموكولة اليه.

يشارك في اعداد القواعد القانونية الاساسية المطبقة على موظفي القطاع.

يقدر احتياجات الوزارة الى الوسائل المادية والمالية والبشرية، ويتخذ كل التدابير الملائمة لتوفيرها، في اطار القوانين والتنظميات المعمول بها.

المادة 17: تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 – 389 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، المذكور أعلاه.

المادة 18: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 441 مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الطاقة.

ان رئيس الحكومة، 🕟

- بناء على تقرير وزير الطاقة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 390 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، والمتضمن تنظيم الأدارة المركزية في وزارة المناجم والصناعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تشتمل الادارة المركزية في وزارة الطاقة، تحت سلطة الوزير، على ما يلي:

الديوان، ويتكون من:

- مدير للديوان، يساعده مديران للدراسات،
 - رئيس للديوان،
- مكلفين بالدراسات والتلخيص، وعددهم ثمانية (8)،
 - ملحقين بالديوان، وعددهم سبعة (7).

الهياكل الآتية:

- 1 المديرية العامة للتنسيق والتلخيص،
 - 2 قسم المحروقات،
 - 3 قسم الطاقة،
 - 4 مديرية الادارة العامة،
 - 5 مديرية الحفاظ على الاملاك.

المادة 2 : تتكون المديرية العامة للتنسيق والتلخيص، مما يأتي :

1 - مديرية الاستكشاف وتضم:

- 1) المديرية الفرعية لدراسات التنمية،
- ب) المديرية الفرعية للبرامج ومتابعة الخطط،
 - ج) المديرية الفرعية للتكوين.

- 2 مديرية تسيير نظم الاعلام، وتضم :
 - 1) المديرية الفرعية للاحصائيات،
- ب) المديرية الفرعية للتحاليل الاقتصادية والمالية،

3 - مديرية التنظيم، وتضم:

- 1) المديرية الفرعية للدراسات القانونية،
 - ب) المديرية الفرعية للتلخيص،
 - ج)المديرية الفرعية للمنازعات.

4 - مديرية التعاون وتضم:

- أ) المديرية الفرعية للتعاون المغاربي،
- ب) المديرية الفرعية للتعاون الثنائي،
- ج) المديرية الفرعية للتعاون المتعدد الاطراف.

المادة 3: قسم المحروقات، ويضم:

1 - مديرية تنمية المحروقات والحفاظ عليها، وتضم:

- 1) المديرية الفرعية لاملاك المحروقات،
- ب) المديرية الفرعية للخدمات البترولية ووسائل الانجاز،
 - ج) المديرية الفرعية للحفاظ على المحروقات.

2 - مديرية تحويل المحروقات، وتضم:

- 1) المديرية الفرعية لمتابعة أنشطة النقل والتكرير والتمييع، "
- ب) المديرية الفرعية لمتابعة الانشطة البتروكيماوية،
 - ج) المديرية الفرعية للدراسات.

المادة 4: قسم الطاقة، ويضم:

1 - مديرية السياسة الطاقوية، وتضم:

- أ) المديرية الفرعية اللثوقيعات،
- ب) المديرية الفرعية للتحاليل الطاقية،
- ج) المديرية الفرعية لاستراتيجيات التجارية.

2 - مديرية الكهرباء والتوزيع العمومي للغاز، وتضم:

أ) المديرية الفرعية لتنمية انتاج الكهرياء،

- ب) المديرية الفرعية للتوزيع العمومى للغاز،
 - ج) المديرية الفرعية للدراسات.
- 3 مديرية توزيع المنتجات البترولية، وتضم:
 - أ) المديرية الفرعية لمتابعة شبكة التوزيع،
 - ب) المديرية الفرعية لتنمية الهياكل القاعدية،
 - ج) المديرية الفرعية للدراسات.

4 - مديرية الضبط، وتضم:

- أ) المديرية الفرعية لتسعير المنتجات الطاقية،
 - ب) المديرية الفرعية لانماط التمويل.

المادة 5 : مديرية الادارة العامة، وتضم :

- أ) المديرية الفرعية للمستخدمين،
- ب) المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة،
- ج) المديرية الفرعية للوثائق والارشيف،
 - د) المديرية الفرعية للوسائل العامة.

المادة 6: مديرية المحافظة على الاملاك، وتضم:

- أ) المديرية الفرعية للدراسات وتقدير المخاطر،
 - ب) المديرية الفرعية للقياسة التقنية،
- ج) المديرية الفرعية للدراسات ومراقبة الامن الصناعي،
- المادة 7: يحدد وزير الطاقة تنظيم الادارة المركزية للوزارة في مكاتب.
- ويحدد عدد المكاتب أو المكلفين بالدراسات باثنين (2) الى أربعة (4) في كل مديرية فرعية.
- المادة 8: تمارس هياكل الوزارة على أجهزة القطاع، كل هيكل فيما يخصه، الصلاحيات والمهام المسندة اليها في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.
- المادة 9: تحدد أعداد المستخدمين اللازمة لسير هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في وزارة الطاقة بقرار مشترك بين وزير الطاقة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 10: تصنف وظيفة المدير العام للتنسيق والتلخيص، ويدفع مرتبها حسب الشروط نفسها، المنصوص عليها بالنسبة للمديرين العامين المذكورين في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 227 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية.

المادة 11: تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 90 – 390 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، المذكور اعلاه.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 442 مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، يتضمن احداث المفتشية العامة في وزارة الطاقة، وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،
- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 224 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسي الخاص

المطبق على الموظفين المنتمين الى الاسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 17 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا للدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي يطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 441 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الطاقة.

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدث هذا المرسوم مفتشية عامة بوزارة الطاقة، ويحدد مهامها، وتنظيمها، وسيرها.

المادة 2: تكلف المفتشية العامة، تحت سلطة الوزير المكلف بالطاقة، وفي اطار أحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 188 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990، المذكور أعلاه، بتصور التدابير والوسائل الضرورية لتقييم نشاطات قطاع الطاقة وتنفيذها.

المادة 3: تتولى المفتشية العامة المهام التالية:

1 – على مستوى الهياكل المركزية وغير المركزية والمؤسسات والاجهزة العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير الطاقة:

- تتأكد من سير المؤسسات والاجهزة العمومية المذكورة أعلاه، سيرا عاديا ومنتظما، وتنبه الى ما يلاحظ من نقائص في تسييرها.

- تسهر على الاستعمال الرشيد للوسائل الموضوعة تحت تصرفها وعلى الحفاظ عليها.
- تتأكد من تطبيق هذه الاجهزة لقرارات وزير الطاقة وتوجيهاته ومن تنفيذها ومتابعتها.
- تسهر على احترام التشريع والتنظيم الخاصين بقطاع الطاقة.
- تمكن هياكل الادارة المركزية في وزارة الطاقة، عن طريق نشاطها التقييمي المستمر من اقتراح التصحيحات الضرورية لعملها التنظيمي.
- تولى تقييم سير الهياكل غير المركزية واستغلال نتائج
 اعمالها.
- 2 على مستوى الانشطة التابعة لوزير الطاقة:
- تقترح جميع التدابير التي من شأنها تحسين التنظيم وتقييم نتائج مؤسسات القطاع وتنفيذ الاجراءات المتخذة في هذا المجال.
- تستكمل مجموع المعلومات المتوفرة بالوزارة عن طريق عمليات التفتيش التي تقوم بها لصالح الادارة المركزية.
- تتابع تطور الوضعية الاجتماعية لقطاع الطاقة بالتنسيق مع الهياكل والاجهزة المعنية للوزارة وتعد تقارير دورية ملخصة، وتتدخل لتسوية النزاعات الاجتماعية عند الاقتضاء في اطار التنظيم المعمول به.
- تساهم في تسوية الخلافات التي قد تنجم بين المؤسسات طبقا للقوانين والتنظيم المعمول به.
- تتأكد من أن المؤسسات والاجهزة الخاضعة لدفتر الشروط والقائمة بنشاط له طابع الخدمة العمومية أو بتسيير مصلحة عمومية تحترم الالتزامات التي تعهدت بها.
- تساهم في مراقبة تطبيق النصوص التنظيمية والقانونية المتعلقة خصوصا بالحفاظ على الاملاك المنجمية والصناعية وحمايتها، وتقييم تنفيذها.
- المادة 4: تتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج سنوي للمراقبة والتقييم، تعده وتعرضه على الوزير ليصادق عليه.
- ويمكنها التدخل بصفة مفاجئة بناء على طلب من الوزير.

- المادة 5: تتوج كل مهمة تقييم ومراقبة باعداد تقرير يعرضه المفتش العام على الوزير.
- تعد المفتشية العامة حصيلة سنوية لاعمالها وتوجهها الى الوزير.
- تلزم المفتشية العامة بالمحافظة على سرية المعلومات التي تحصل عليها والوثائق التي تتكفل بتسييرها ومتابعتها.
- يحق للمفتشين الحصول على جميع المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بمهامهم.
- يجب على المفتشين حيازة تكليف بمهمة لممارسة أعمالهم.
- المادة 6: يشرف على المفتشية العامة، مفتش عام، يساعده سنة (6) مفتشين.
- المادة 7: ينشط المفتش العام أعمال أعضاء المفتشية العامة وينسقها ويمارس عليهم سلطة ادارية.
- يفوض الوزير، الامضاء للمفتش العام في حدود الصلاحيات المخول اياها.
- المادة 8: يوزع الوزير المهام بين أعضاء المفتشية العامة، بناء على أقتراح المفتش العام.
- المادة 9: تعد الوظائف التي يمارسها المفتش العام والمفتشون، وظائف عليا في الدولة.
- المادة 10: تحدد وتصنف مرتبات الوظائف المذكورة في هذا المرسوم حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرر بالجزائر في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991.

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 443 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 9.ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 389 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير المناجم والصناعة،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يضطلع وزير الصناعة والمناجم، في اطار السياسة العامة للحكومة، وبرنامج عملها المصادق عليه وفقا لأحكام الدستور، باعداد استيراتيجية الصناعة وسياستها والاستثمار الموارد المنجمية، ويتابع تنفيذها ومراقبتها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويقدم حصيلة نتائج عمله الى رئيس الحكومة، ومجلس الحكومة، ومجلس الوزاراء، حسب الاشكال والكيفيات والآجال المقررة،

المادة 2: يمارس وزير الصناعة والمناجم صلاحياته في مجالات النشاط، الآتية:

- البحث الجيولوجي والمنجمي،
- استخراج الموارد المنجمية واستثمارها، ما عدا المحروقات،
 - صناعة الحديد والصلب،
 - الصناعات الميكانيكية والمعدنية .
 - الصناعات الكهربائية والاكترونية،
 - صناعة مواد البناء،
- الصناعات الكيمائية والصيدلية والبتروكيمائية، ما عدا الصناعات الكبرى الوسيطة الاساسية.

- الصناعات العملية والصناعات المختلفة،
 - الصناعة الزراعية والغذائية،
 - الصناعة التقليدية.

المادة 3: تتمثل المهام الاساسية لوزير الصناعة والمناجم، في اطار التشريع والتنظيم، لاسيما القوانين المتعلقة بالاعمال الخاصة والاهداف التي حددتها الحكومة في إعداد ما يأتى، واقتراحه وتطبيقه:

- سياسات البحث الجيولوجي، ما عدا المحروقات،
- الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة باستخراج الموارد المنجمية واستثمارها، ماعدا المحروقات،
 - الاستراتيجيات والسياسات الصناعية،
 - عناصر التنظيم الاقتصادي،
- سياسات ضبط المقاييس والنصوص التنظيمية التي تخص نشاط القطاع ومراقبة نوعية المنتوجات والخدمات،
- القوانين والتنظيمات التي تتعلق بنظام التدخل في البحث والتنقيب واستخراج المعادن وشروطه، ما عدا المحروقات،
- النصوص التنظيمية التي تتعلق بحماية الاملاك المنجمية والاملاك الصناعية والبيئة وحفظها،
- التدابير المتعلقة بترقية الاعمال الصناعية والحرفية،
- تدابير التنسيق بين الاعمال داخل القطاعات وفيما
 بينها،
 - أعمال التعاون الجهوي والدولي،
- التدابير والاعمال المتعلقة بالتخطيط في الامدين المتوسط والطويل، ونظام الاعلام الصناعي وأنظمة الرقابة واجراءاتها،

المادة 4: يتولى وزير الصناعة والمناجم في مجال الاستراتيجيات والسياسات الصناعية واستثمار الموارد المنجمية، غير المحروقات، ما يأتى:

- يبادر بجميع الدراسات المستقبلية التي تتعلق بتطور الاحتياطات المنجمية الوطنية غير المحروقات وتعبئتها، كما يبادر بالدراسات التي تتعلق بالتقنيات الصناعية وتقنولوجياتها وشعبها أو فروعها. ويسهر على انجاز ذلك كله.

- يساهم ويشارك في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية والتكامل الاقتصادي والتكامليات الصناعية الوطنية والجهوية والدولية
- يشارك، ضمن اطار عملية التخطيط الوطنية في تنشيط أشغال التخطيط في مختلف الفروع التابعة للقطاع، ويتسيقها، ويقترح العناصر الضرورية لاعداد خطط تتمية الموارد المنجمية والفروع الصناعية.
- يعد ويقترح ويراقب تطبيق استراتيجيات قيمة الاعمال التابعة للقطاع وتطوير سياساتها،
- يشارك في أعمال رقابة نتائج الانشطة وتقويمها في اطار المخططات الوطنية،
- ينظم ويقوم بالتنسيق الأفقي في القطاعات وفيما بينها.
- المادة 5: يتولى وزير الصناعة والمناجم، في ميدان التنظيم الاقتصادي، ما يأتي:
- يشارك بالاتصال مع القطاعات المعنية في دراسة تدابير التنظيم الاقتضادي وفي تحديدها وحفزها، تلك التدابير التي من طبيعتها أن يترتب عليها ما يأتي:
- * حماية الاعمال التابعة للقطاع، وترقيتها وتنميتها،
- * دعم المتعاملين الاقتصاديين في انجاز المخططات الوطنية المتوسطة الأمد، لاسيما في مجال سياسة الجباية والمتمدويل والاسعار وتخصيص الموارد الخارجية والاعتمادات،
- توجیه المبادلات الخارجیة وتقویتها قصد ترقیة الصادرات،
- يقوم أثر تدابير التنظيم المتخذة، ويقترح التعديلات اللازمة.
- يحدد بالتشاور مع المتعاملين الاقتصاديين شروط تخصيص موارد التكفل بالتبعيات التي تفرضها الدولة في اطار اعمال المرفق العمومي او الاهداف الاستراتيجية في الميدان الصناعي ويحدد كيفيات ذلك.
- المادة 6: يتولى وزير الصناعة والمناجم، في مجال ضبط المقاييس والتنظيم، ما يأتي:
- يقترح ويضع الادوات التأسيسية والقانونية الرامية الى ترقية اعمال ضبط المقاييس وينسق تنفيذها،

- يضبط القواعد العامة للامن الصناعي،
- يسهر على حماية الملكية الصناعية ويحافظ على البيئة،
- يعد وينفذ سياسة في مجال الملكية الصناعية، ويسهر على حمايتها،
- يعد ويقترح الاحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بعلم المقاييس والموازين القانونية ويراقب تطبيقها،
- يشجع كل التدابير الكفيلة بتحسين نوعية المنتوجات،
- يسهر على تطبيق التنظيم في مجال الامن الصناعي والرقابة التقنية التنظيمية التابعة لعمله،
- يسهر على الحراسة الادارية والتقنية في المناجم والمقالع، كما يراقب البحث المنجمي واستغلاله.
- المادة 7: يتولى وزير الصناعة والمناجم، في مجال ترقية الاعمال الصناعية والحرفية، ما يأتي:
- يعد ويقيم كل الادوات التنظيمية اللازمة لحسن سير الهياكل التي يتكفل بها،
- يبادر بسياسة تنمية الموارد البشرية وينفذها في القطاع بواسطة برامج للتكوين التقني والتكوين الاداري،
- يدعم ويشجع كل الاعمال والبرامج التي تستهدف تعزيز التحكم في التقنولوجيا والبحث والاعمال الهندسية،
- يبادر ببرامج التكامل الوطني ويدعمها، لاسيما البرامج التى تساعد على ترقية المجموعة الصناعية،
- يدعم ويشجع البرامج التي تستهدف ترقية الانتاج الوطني وتقويته وتنميته،
- يشجع ترقية التبادل والتعاون العلمي والتقني والمهني بين المتعاملين الصناعيين ومؤسسات التعليم والتكوين على الصعيد الوطني والجهوي والدولي،
- يشجع ويسعى لاقامة ادوات تأسيسية وقانونية هدفها تطوير المشاورات بين المشاركين الاجتماعيين في القطاع وترقيتها،
- يشجع ويفضل التشاور داخل كل قطاع وبينِ القطاعات في جميع المسائل التابعة لمجال اختصاصه،
- المادة 8: يتولى وزير الصناعة والمناجم، في مجال التعاون الجهوي والدولي، ما يأتي:

- يشارك السلطات المختصة ويساعدها في المفاوضات الدولية الثنائية أو المتعددة الاطراف، المرتبطة بالاعمال التابعة لمجال اختصاصه،

- يمثل القطاع بالتشاور مع السلطات المختصة في المنظمات الدولية التي تعالج المسائل التي تدخل في اطار صلاحياته،

- يسهر على تطبيق الاتفاقيات والعقود الدولية وينفذها فيما يخص وزارته، ويتخذ الاجراءات التي تجسد الالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها،

- يقوم بأية مهمة في مجال العلاقات الدولية التي تسندها اليه السلطات المختصة،

- يعد وينفذ السياسات التي تستهدف تشجيع المشاركة بين المتعاملين الاقتصاديين المواطنين والمتعاملين الاحانب.

المادة 9: يتولى وزير الصناعة والمناجم، في مجال الاعلام الاقتصادي، ما يأتي:

- يعد ويقيم نظاما للاعلام الصناعي يكون متناسقا مع السياسة الوطنية في هذا المجال،

- يدعم الاعمال الرامية الى تكوين المعلومات وجمع الوثائق اللازمة لنشاط القطاع وتداولها وتوزيعها،

- يسهر على تكثيف العلاقات والتشاور المهني، ويتخذ كل التدابير اللازمة لتجشيع تنظيم إطار العلاقات والتبادل وتوزيع المعلومات العلمية والتقنية التي تتعلق بمجال عمله.

المادة 10: يتولى وزير الصناعة والمناجم، في مجال الرقابة ما يأتى:

- يقسوم دوريا بتقييم الاعمال التابعة لمجال اختصاصه،

- يقوم زيادة على ذلك بالرقابة التي تعود الى سلطاته فيما يخص الاملاك الوطنية وسير المؤسسات العمومية وتنفيذ تبعات المرفق العام،

- يرسم الاهداف والاستراتيجيات والتنظيم، ويحدد الوسائل لاعمال التقويم والرقابة بالتنسيق مع المنظومات الوطنية للتقويم والرقابة.

المادة 11: يسهر وزير الصناعة والمناجم على حسن سير الهياكل الموضوعة تحت سلطته بغية القيام بالمهام وتحقيق الاهداف المسندة اليه.

ويبادر باقتراح أية هيئة تشاورية وأي جهاز أو هيكل من طبيعتها أن تساعد على التكفل الاحسن بالمهام التي اسندت اليه.

يقترح القوانين الاساسية والتدابير التي تجعل الاجهزة اللامركزية، التابعة لمجال اختصاصه منسجمة، كما يقترح الصيغ والاشكال التي تلائم أكثر التكفل بمهام السلطة العمومية والمرافق العامة.

المادة 12 : يتولى وزير الصناعة والمناجم، ما يأتي :

- يشارك في اعداد القواعد التأسيسية التي تطبق على الموظفين المنتمين الى قطاعه.

- يقدر احتياجات الوزارة من الوسائل البشرية والمالية والمادية، ويتخذ جميع التدابير الملائمة لتوفيرها في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 13: تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم السيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 – 389 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، المذكور أعلاه.

المادة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991.

سيد أحمد غزاني

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 444 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة والمناجم.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 390 المؤرخ

في 14 جمادي الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المناجم

والصناعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 443 المؤرخ في 9 جمادي الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تشتمل الادارة المركزية في وزارة الصناعة والمناجم، الموضوعة تحت سلطة، الوزير، على ما یأتی

الديوان، ويتكون من:

- مدير الديوان، يساعده مديران للدراسات،

- رئيس الديوان،

- ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص،

- سبعة (7) ملحقين بالديوان.

الهياكل الأتبة:

1 – المديرية العامة للتنسيق والتلخيص،

2 - قسم المناجم والجيواوجيا وصناعات البناء،

3 - قسم الصناعات الاساسية،

4 - قسم الصناعات العملية والتحويلية،

5 – مديرية الادارة العامة،

6 - مديرية ضبط المقاييس والحماية الصناعية،

7' – مديرية الصناعة التقليدية،

8 – مديرية الصناعة الصغيرة والمتوسطة،

المادة 2: تتكون المديرية العامة للتنسيق والتلخيص مما يأتي:

1 - مديرية الاستكشاف الصناعي، وتضم:

أ - المديرية الفرعية للدراسات والبحث،

ب - المديرية الفرعية الستراتيجيات الصناعية والتخطيط،

ج – المديرية الفرعية للمتابعة والتقويم،

د - المديرية الفرعية للتكوين.

2 - مديرية التنظيم، وتضم:

أ – المديرية الفرعية للتنظيم العام،

ب - المديرية الفرعية للدراسات والمنازعات.

3 - مديرية الضبط وتسيير انظمة الاعلام، وتضم:

أ – المديرية الفرعية لتسعير المنترجات الصناعية،

ب - المديرية الفرعية لانماط التمويل الصناعية،

ج – المديرية الفرعية لتسيير انظمة الاعلام.

4 - مديرية التعاون الصناعي، وتضم:

أ - المديرية الفرعية للتعاون المغاربي،

ب - المديرية الفرعية للتعاون الثنائي،

ج - المديرية الفرعية للتعاون المتعدد الاطراف.

المادة 3: يتكون قسم المناجم والجيولوجيا وصناعات البناء، مما يأتى:

1 - مديرية الاعمال المنجمية، وتضم :

1 - المديرية الفرعية للخطط والبرامج،

ب – المديرية الفرعية للتحويل،

ج - المديرية الفرعية للتنظيم.

2 - مديرية الجيولوجيا، وتضم:

ا - المديرية الفرعية للبحث،

ب - المديرية الفرعية للاملاك المنجمية.

3 - مديرية صناعات البناء، وتضم:

أ – المديرية الفرعية لمنتوجات المقالع،

ب - المديرية الفرعية لمواد البناء،

ج - المديرية الفرعية للزجاج والخزف.

المادة 4: يتكون قسم الصناعات الاساسية، مما يأتى:

1 - مديرية التعدين، وتضم:

1 - المديرية الفرعية للصناعات الحديدية،

ب - المديرية الفرعية للتعدين غير الحديدي.

2 - مديرية الكيمياء والاسمدة، وتضم:

- أ المديرية الفرعية للكيمياء،
- ب المديرية الفرعية للصيدلة،
- ج المديرية الفرعية للاسمدة ومنتوجات الصحة النباتية.

3 - مديرية التجهيزات الصناعية، وتضم:

- 1 المديرية الفرعية للصناعات الميكانيكية،
 - ب المديرية الفرعية لمعدات التجهيز،
 - ج المديرية الفرعية للبنايات المعدنية.

المادة 5 : يتكون قسم الصناعات المعملية والتحويل، مما يأتي :

1 - مديرية الصناعات الكهربائية والإلكترونية، وتضم :

- 1 الديرية الفرعية للصناعات الكهربائية،
- ب المديرية الفرعية للصناعات الإلكترونية،
 - ج المديرية الفرعية للاعلام.

2 - مديرية الصناعات الزراعية للمنتوجات الغذائية، وتضم:

- 1 المديرية الفرعية للمنتوجات الزراعية الغذائية،
- ب المديرية الفرعية للدراسات والهياكل الاساسية.

3 - مديرية الصناعات المعملية والصناعات المختلفة، وتضم:

- 1 المديرية الفرعية للمنسوجات والجلود،
- ب المديرية الفرعية لتحويل البلاستيك والمطاط.

المادة 6: تتكون مديرية الادارة العامة، مما يأتي:

- 1 المديرية الفرعية للمستخدمين،
- ب المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة،
- ج المديرية الفرعية للوثائق والمحفوظات،
 - د المديرية الفرعية للوسائل العامة.

المادة 7: تتكون مديرية ضبط المقاييس والحماية الصناعية، مما يأتى :

- 1 المديرية الفرعية لضبط المقاييس والموازين والملكية الصناعية،
- ب الديرية الفرعية للحماية الصناعية والرقابة.

المادة 8 : تتكون مديرية الصناعة التقليدية، مما يأتي :

أ – المديرية الفرعية للصناعة الحرفية التقليدية،

ب - المديرية الفرعية للحرف.

المادة 9: تتكون مديرية الصناعة الصغيرة والمتوسطة، مما يأتى:

- أ المديرية الفرعية للدراسات،
 - ب المديرية الفرعية للترقية.

المادة 10: يحدد وزير الصناعة والمناجم تنظيم الادارة المركزية من حيث عدد المكاتب.

يحدد عدد المكاتب والمكلفين بالدراسات من اثنين (2) الى اربعة (4) في كل مديرية فرعية.

المادة 11: تمارس هياكل الوزارة، كل هيكل فيما يخصه، على أجهزة القطاع، الصلاحيات والمهام المسندة اليها في اطار الاحكام المعمول بها.

المادة 12: تحدد اعداد الموظفين اللازمين لعمل هياكل الادارة المركزية واجهزتها في وزارة الصناعة والمناجم بقرار مشترك بين وزير الصناعة والمناجم والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 13: تصنف وظيفة المدير العام للتنسيق والتلخيص، ويدفع مرتبها حسب الشروط نفسها المنصوص عليها في شأن المديرين العامين المذكورين في الفقرة الرابعة من المادة الاولى في المرسوم التنفيذي رقم 90 – 227 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدواة بعنوان الادارة والمؤسسات.

المادة 14: تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم السيما احكام المرسوم التنفيذي رقم 90 – 390 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، المذكور أعلاه.

المادة 15: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991.

سند أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 445 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، يتضمن انشاء مفتشية عامة في وزارة الصناعة والمناجم وضيط مهامها وتنظيمها وعملها.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمناجم،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 224 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 المعدل والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين للاسلاك المشتركة بين المؤسسات والادارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 188 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1988 والمتضمن تحديد الهياكل والاجهزة التابعة للادارة المركزية في الوزارات، لاسيما المادة 17 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 227 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1410 الموافق 25 يونيو سنة 1990 والمتضمن تحديد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارات والمؤسسات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 228 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1410 الموافق 25 يونيو سنة 1990 والمتضمن تحديد كيفية دفع المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 443 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 444 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة والمناجم.

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يهدف هذا المرسوم الى انشاء مفتشية عامة في وزارة الصناعة والمناجم، والى تحديد مهامها وتنظيمها وعملها.

المادة 2: تكلف المفتشية العامة في اطار احكام المادة 17 من المرسوم رقم 90 – 188 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1990، المذكور أعلاه، وتحت سلطة وزير الصناعة والمناجم، باعداد التدابير والوسائل اللازمة لتقييم أعمال قطاع الصناعة والمناجم ومراقبته وتنفيذ ذلك،

المادة 3 : تتمثل مهام المفتشية العامة، فيما يأتي :

- 1) بعنوان الهياكل المركزية والهياكل اللامركزية والمؤسسات والهيئات العمومية ،الموضوعة تحت وصاية وزير الصناعة والمناجم،
- تتأكد من سير الهياكل والمؤسسات والهيئات العمومية ،المذكور أعلاه، سيرا عاديا ومنظما وتنبه مسبقا الى النقائض الموجودة في تسييرها:
- تسهر على استعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرفها استعمالا عقلانيا وعلى المحافظة عليهما،
- تتأكد من تنفيذ القرارات والتوجيهات التي يتخذها ويقدمها وزير الصناعة والمناجم ومن متابعتها،
- تسهر على احترام القوانين والتنظيمات الخاصة بقطاع الصناعة والمناجم،
- تمكن الهياكل التابعة للادارة المركزية في وزارة الصناعة والمناجم بواسطة تقييمات دائمة من القيام بالتعديلات الضرورية في عملها التنظيمي،
 - تقيم عمل الهياكل اللامركزية وتستغل انتاجه.
- 2) بعنوان قطاع النشاط، التابع لوزير الصناعة والمناجم.

- تقترح كل انواع الادوات والانظمة التي تساعد على تحسين التنظيم وتقييم نتائج مؤسسات القطاع، وتنفيذ التدابير المقرر اتخاذها في هذا المجال،

- تستكمل جمع المعلومات والمعطيات عبر عمليات التفتيش التي تجريها لحساب الادارة المركزية،

- تتابع بالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية في الوزارة، تطور الوضعية الاجتماعية في قطاع الصناعة والمناجم، وتعد تقارير دورية ملخصة وتتدخل في اطار التنظيم المعمول به في تسوية النزاعات عند الاقتضاء،

- تساعد، عند الحاجة، في تسوية الخلافات التي تطرأ في العلاقات بين المؤسسات وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- تتأكد من أن المؤسسات والهيئات التي تخضع لدفتر الشروط، وتتحمل تبعات المرفق العمومي أو تسير مرفقا عموميا، تحترم الالتزامات التي التزمت بها،

- تقدم مساعدتها في مراقبة تنفيذ النصوص القانونية والتنظيمية التي تتعلق على الخصوص بحماية الاملاك الصناعية والمحافظة عليها في تقييمها.

المادة 4: تتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج مستوى للتقييم والمراقبة، تعده وتعرضه على الوزير للموافقة عليه.

ويمكنها ان تتدخل بغتة بناء على طلب من الوزير.

المادة 5: تنتهي كل مهمة للتقييم والمراقبة بتحرير تقدمه المفتشية العامة الى الوزير.

يجب على المفتشية العامة ان تعد حصيلة سنوية الاعمالها وترسلها الى الوزير.

يجب على المفتشية العامة ان تلتزم بسرية المعلومات والوثائق التي تسيرها او تتابعها او تعلم بها

المفتشون مؤهلون لطلب كل المعلومات والوثائق التي يرونها صالحة لاداء مهامهم والحصول عليها.

يجب على المفتشين ان يحملو أمرا بمهمة لمارسة مهامهم.

المُلاة 6: يدير المفتشية العامة، مفتش عام، يساعده سنة (6) مفتشين.

المادة 7: ينشط المفتش العام، أعمال أعضاء المفتشية العامة، الذين يمارس عليهم سلطة سلمية وينسقها.

يتلقى المفتش العام في حدود صلاحياته تفويضا بالامضاء.

المادة 8: يحدد الوزير بناء على اقتراح المفتش العام توزيع المهام بين اعضاء المفتشية العامة.

المادة 9: يعد منصبا المفتش العام والمفتش المنصوص عليه في هذا المرسوم من الوظائف العليا في الدولة.

المادة 10: تصنف المناصب المنصوص عليها في هذا المرسوم، وتدفع مرتباتها حسب الشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 446 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، يحدد صلاحيات وزير الثقافة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

المادة الاولى: يعد وزيرالثقافة ويقترح في إطار سياسة الحكومة وبرنامج عملها، المصادق عليها طبقا لأحكام الدستور، عناصر السياسة الوطنية في مجال الثقافة، ويتولى تطبيقها وفق القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

ويعترض نتائج عمله على رئيس الحكومة ومجلس الحكومة ومجلس الوزراء حسب الاشكال والكيفيات والآجال المقررة.

المادة 2: يتولى وزير الثقافة في إطار احترام الهوية والشخصية الوطنية، ترقية سياسة تطوير الثقافة وتنفيذ ذلك.

وبهذه الصفة، تتمثل مهمته، فيما يلى:

- مد يد المساعدة والدعم لترقية الثقافة الوطنية،
- التعريف بشروط الحصول على المساعدة العمومية في المجال الثقافي وذلك بالاتصال مع الهيئات والقطاعات المغنية،
- وضع الاطار التنظيمي الذي من شأنه أن يشجع على التفتح والابداع الثقافي في جميع أشكاله وذلك في إطار احترام القيم الوطنية،
- التعريف بسياسة إنجاز المشاريع الثقافية الكبرى، وحماية التراث الثقافي الوطني ورموزه، والعمل على تنفيذ هذه السياسة،
- ترقية البحث في ميدان الفنون والآداب والتاريخ،
- دعم العمل على كتابة التاريخ الوطني باتباع المقاييس العلمية وضعمان وضع الوسائل تحت تصرف الباحثين والجمهور،
- ابراز ودعم كل مبادرة من طبيعتها تشجيع الانتاج الأدبي ونشر المعارف التاريخية والفنية والعلمية والتقنية،
- اتخاذ كل التدابير التي من طبيعتها ضمان حقوق الفنان والحث على رعاية الفنون والآداب والتشجيع على إنشاء جوائز الاستحقاق،
- إثارة التنافس في مجال الانتاج الثقافي بهدف تشجيع التعبير الفني والاستفادة من وسائل التسلية من أجل الترقية المعنوية والفكرية للمواطن،
- تشجيع نشاطات الانتاج والنشر السمعي البصري بصفته إشعاعا ثقافيا ووسيلة للحماية من هيمنة النماذج الثقافية المستوردة،
- المبادرة بأي إجراء والقيام بأي عمل يهدف الى ترقية وتشجيع الصناعة الحرفية الفنية عموما وأشكال التعبير الفنى التقليدي،

- تشجيع حركة الجمعيات العاملة في الميدان الثقافي وذلك عن طريق توفير مجالات التعبير والتوزيع لها،
 - اقتراح عناصر سياسة تمويل الثقافة.

المادة 3: يتولى وزير الثقافة، في مجال التخطيط والبرمجة، المهام التالية:

- دراسة المعطيات والتقديرات الضرورية لتحديد الاهداف المسطرة أفي قطاع الثقافة واعدادها وتقديمها بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية وذلك في إطار التوجيهات المقررة، من المسلم
- ضمان تنفيذ المخططات والبرامج المسطرة ومتابعتها والتقييم المنتظم لانجازها.

المادة 4: يتولى وزير الثقافة، المهام التالية:

- دراسة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأعمال القطاع واقتراحها،
- إبداء الرأي في التدابير المختلفة التي تبادر بها القطاعات الأخرى.

المادة 5: يبادر وزير الثقافة بوضع منظومة علاقات عمومية تتولى إيصال المعلومات المتعلقة بالأعمال التابعة لمجال اختصاصه.

المادة 6: يبادر وزير الثقافة بوضع منظومة تتولى تقييم النشاطات المتعلقة بمجال اختصاصه، ويحدد اهداف واستراتيجية وتنظيم ووسائل ذلك.

المادة 7: يتولى وزير الثقافة حسن سير الهياكل المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايته.

المادة 8 : يتولى وزير الثقافة، المهام التالية :

- يشارك في جميع المفاوضات الدولية والثنائية المرتبطة بالأعمال التابعة لمجال اختصاصه ويقدم مساهمته في هذا المجال للسلطات المختصة المعنية،
- يسهر على تنفيذ الاتفاقيات الدولية، ويضع فيما يخص وزارته التدابير المتعلقة بتحقيق الالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها،
- يشارك في أعمال الهيئات الجهوية والدولية المختصة في مجال الثقافة والتي تمثل الجزائر فيها،

- يتولى بالتشاور مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، تمثيل القطاع في الهيئات الدولية التي تعالج القضايا الداخلة في مجال صلاحياته،

يقوم بكل مهمة في العلاقات الدولية التي قد تسندها
 اليه السلطة المختصة.

المادة 9: يمكن أن يقترح وزير الثقافة وضع أي هيئة وزارية مشتركة للتشاور و/أو التنسيق وكل جهاز آخر من شأنه التكفل الأمثل بالمهام المسندة اليه.

ويشارك في اعداد القواعير القانونية الأساسية التي تطبق على موظفي القطاع.

ويقدر احتياجات الوزارة الى الوسائل البشرية والمالية والمادية، ويتخذ التدابير الملائمة لتلبيتها في إطار القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

المادة 10: تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 – 297 المؤرخ في 24 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 447 مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الثقافة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الثقافة،
- وبناء على الدستور، السيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1410 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد هياكل الادارة المركزية واجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 298 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاتصال والثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 446 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تشتمل الادارة المركزية في وزارة الثقافة، تحت سلطة الوزير، على ما يأتى:

- 1) ديوان الوزير، الذي يتكون من:
- مدير الديوان، ويساعده مديران (2) للدراسات، ويلحق به مكتب البريد والاتصال،
 - رئيس الديوان،
- سبعة (7) مكلفين بالدراسات والتلخيص وثلاثة (3) ملحقين بالديوان،

2) الهياكل التالية:

- مديرية التراث الثقافي والفنون التقليدية،
 - مديرية الفنون والآداب،
- مديرية الفنون السمعية البصرية والعمل الثقافي والتسلية،
 - مديرية التخطيط والتنظيم،
 - مديرية ادارة الوسائل،

المادة 2: تشتمل مديرية التراث الثقافي والفنون التقليدية ،على ما يأتى:

- المديرية الفرعية للبحث الاثري والدراسات التاريخية،
- المديرية الفرعية للمعالم والنصب التاريخية والحظائر الوطنية والمتاحف،
 - المديرية الفرعية للفنون التقليدية،

المادة 3: تشتمل مديرية الفنون والآداب، على ما يأتي:

- المديرية الفرعية للفنون المسرحية والغنائية،
- المديرية الفرعية للفنون الجميلة والفنون التشكيلية،
- المديرية الفرعية للكتاب وترقية النشاطات التوجيهية والمطالعة العمومية،
- المديرية الفرعية لدعم الابداع ونشر الاعمال الفنية
 الادبية،

المادة 4: تشتمل مديرية الفنون السمعية البصرية والعمل الثقافي والتسلية، على ما يأتي:

- · المديرية الفرعية لترقية الفنون السمعية البصرية،
 - المديرية الفرعية لدعم نشر الفيلم.
- المديرية الفرعية لترقية العمل الثقافي وتطوير التسلية،
- المديرية الفرعية لدعم الجمعيات والمؤسسات الثقافية.

المادة 5: تشتمل مديرية التخطيط والتنظيم، على ما يأتي:

- المديرية الفرعية للدراسات ومتابعة الاستثمارات،
 - الديرية الفرعية للتنظيم،
 - المديرية الفرعية للتعاون،

المادة 6 : تشتمل مديرية ادارة الوسائل، على ما يأتي :

- المديرية الفرعية للموظفين،
- المديرية الفرعية للميزانية،
- المديرية الفرعية للوسائل العامة،
 - المديرية الفرعية للتكوين.

المادة 7: تمارس هياكل الوزارة، كل فيما يخصها، على هيئات القطاع، الصلاحيات والمهام المسندة اليها في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل

المادة 8: يحدد عدد الموظفين الضروري لسير هياكل الادارة المركزية واجهزتها في وزارة الثقافة بقرار مشترك بين وزير الثقافة ووزير الاقتصاد والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 9: يحدد وزير الثقافة تنظيم الادارة المركزية في وزارة الثقافة في مكاتب.

يحدد عدد هذه المكاتب بمكتبين (2) إلى أربعة (4) مكاتب في كل مديرية فرعية.

المادة 10: تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما احكام المرسوم رقم 91 – 298 المؤرخ في 24 غشت سنة 1991 المذكور أعلاه.

المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 448 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سينة 1991، يتضمن انشاء المفتشية العامة في وزارة الثقافة وتنظيمها وعملها.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الثقافة،
- وبناء على الدستور، لاسيما اللادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد هياكل الادارة المركزية واجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 17 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يونيو سنة 1990، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 منحرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 446 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد صلاحياها الوزير⁶ الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 447 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الثقافة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى ينش لدى وزارة الثقافة تطبيقا للمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 188 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1988، والمذكور أعلاه، جهاز دائم للتفتيش والرقابة والتقييم يدعي في صلب النص " المفتشية العامة " ويوضع تحت سلطة الوزير.

المادة 2: تكلف المفتشية العامة في اطار مهمتها العامة بمراقبة تطبيق التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل والضاصين بالقطاع، وتنظيم عمل الاجهزة والهياكل والمؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة الثقافة.

المادة 3: تتولى المفتشية العامة، المهام التالية:

1) في اطار الهياكل المركزية واللامركزية والمؤسسات والاجهزة والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الثقافة:

- التأكد من عمل الهياكل والمؤسسات والهيئات العمومية، المذكورة أعلاه، غملا عاديا ومنتظما، والاحتياط من حدوث النقائص في تسييها،

- السهر على المحافظة على الوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرفها واستعمالها استعمالا عقلانيا وأمثل،

التأكد من تنفيذ القرارات والتوجيهات التي يتخذها وزير الثقافة ومتابعة ذلك،

- التأكد من جودة الخدمات والصرامة اللازمين في استغلال الهياكل القاعدية التقنية في قطاع الثقافة،

- تقويم عمل الهياكل غير الممركزة واستغلال نتائح اعمالها،

- اقتراح كل إجراء كفيل بتحسين عمل المصالح موضوع التفتيش وتعزيز ذلك،

2 - في اطار قطاع النشاط التابع لوزارة الثقافة :,

- الادلاء بآراء وتوجيهات قصد تحسين تنظيم مؤسسات القطاع،

- المساهمة، عند الاقتضاء، في تسوية الخلافات الناجمة عن العلاقات بين المؤسسات في اطار التشريع والتنظيم الجارى بهما العمل،

- متابعة تطور الوضعية الاجتماعية للقطاع بالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية في الوزارة واعداد تقارير تلخيصية دورية، والعمل في اطار التنظيم الجاري به العمل لتسوية النزاعات المحتملة،

3 – يمكن أن تستشار المفتشية العامة، فضلا عن ذلك، للقيام بكل عمل تصوري أو مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير الثقافة،

المادة 4: تعمل المفتشية العامة على أساس برنامج تفتيش سنوي تعده وتعرضه على الوزير ليصادق عليه،

ويمكن أن تعمل، فضلا عن ذلك، بصفة فجائية بناء على طلب من الوزير للقيام بكل مهمة رقابية تكون ضرورية بحكم وضعية خاصة،

المادة 5 : تكمل كل مهمة في الرقابة والتفتيش بتقرير يرسله المفتش العام الى الوزير.

كما يعد المفتش العام، فضلا عن ذلك، تقريرا سنويا عن النشاط يرسله الى الوزير.

يتعين على المفتشية العامة أن تحافظ على سرية المعلومات والوثائق التي تتولى تسييرها أو متابعتها أو تطلع عليها،

يخول المفتشون أن يطلعوا على جميع المعلومات والوثائق التي يرونها مفيدة لتنفيذ مهامهم، بأن يطلبوها، وذلك باستظهار أمر بمهمة،

المادة 6: يسير المفتشية العامة لوزارة الثقافة مفتش عام، يساعده ثلاثة (3) مفتشين

المادة 7: ينشط المفتش العام وينسق أعمال أعضاء المفتشية العامة و يمارس عليهم السلطة السلمية.

يسند للمفتش العام، في حدود صلاحياته، تفويض الامضاء من الوزير.

المادة 8: يحدد وزير الثقافة توزيع المهام بين المفتشين بناء على اقتراح من المفتش العام.

المادة 9: تعد الوظائف العليا للمفتش العام والمفتشين وظائف عليا في الدولة، وتخضع الأحكام المراسيم رقم 90 – 226 و90 – 228 المؤرخة في 25 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 449 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، يحدد ميزانية هيئات الضمان الاجتماعي لسنة 1991.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصحة والشؤون الاجتماعية والوزير المنتدب للميزانية،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 – 4 و116 – 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977، والمتضمن قانون المالية لسنة 1978،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، المعدل والمتمم، والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 04 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1405 الموادق 2 فبراير سنة 1985 المحدد لنسبة اشتراكات الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، لاسيما المادة 49 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1409 الموافق آذ ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لشنة 1981، لاسيما المادة 99 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 28 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 المحدد لكيفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 29 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 المحدد للمبلغ الادنى للزيادة على الغير في تشريع الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 31 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985، المحدد لكيفيات تطبيق الباب الثاني من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 34 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985، المحدد لاشتراكات الضمان الاجتماعي لاصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 35 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 والمتعلق بتأمين الضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 223 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985، المتضمن التنظيم الاداري للضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 224 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985، الذي يحدد شروط التكفل بخدمات الضمان الاجتماعي المستحق للمؤمن لهم اجتماعيا الذين يعملون أو يتكونون في الخارج،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 246 المؤرخ في 16 محرم عام 1407 الموافق 20 سبتمبر سنة 1986، والمتعلق بالصندوق الخاص بالتقاعد للاطارات العليا للأمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 385 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990، والمتعلق بتحديد الأجر الوطني الادنى المضمون،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 46 المؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 85 - 223 المؤرخ في 20 غشت سنسة 1985، والمتضمن التنسطيم الاداري للضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 56 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 85 - 30 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1985، والمحدد لتوزيع شبه الاشتراكات في الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 156 المؤرخ في 1 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تحديد مبالغ المنح العائلية،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحدد ميزانية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، وحوادث العمل والامراض المهنية بالنسبة لسنة 1991كما يلي وطبقا للجدول "1" المرفق بهذا المرسوم.

الايرادات بمبلغ سبعة وعشرين مليارا وأربعة مائة وستة وسبعين الف وستة وسبعين الف وسنار (27.476.390.000 دج)،

النفقات بمبلغ سبعة وعشرين مليارا وأربعة مائة وستة وسبعين مليونا وشلاشة مائة وتسعين الف دينار (27.476.390.000 دينار (

المادة 2: تحدد ميزانية الصندوق الوطني للتقاعد، بالنسبة لسنة 1991 كما يلي وطبقا للجدول "ب" المرفق بهذا المرسوم.

الايرادات بمبلغ أربعة عشر مليارا ومائتين وأربعة وسبعين مليونا ومائتين وثلاثين ألف دج (14.274.230.000 دج)،

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991.

سيد أحمد غزالي

الجدول "1"

الايرادات والنفقات التقديرية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية لليرادات والنفقات التقديرية للصندوق الوطني المناة 1991.

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	القسم الاول الايرادات
16.497.276.000	التأمينات الاجتماعية	الباب الاول
للبيان	التقاعد	الباب الثاني
1.158.243.000	حوادث العمل والامراض المهنية	الباب الثالث
2.220.367.000	المنخ العائلية	الباب الرابع
1.456.129.000	العطل المدفوعة الاجر وبطالة رداءة الطقس	الباب الخامس
	صندوق المساعدة والاعانة	الباب السادس
· _	صندوق النشاط الصحي والاجتماعي	الباب السابع
· _	صندوق الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية	الباب الثامن
435.823.000	النفقات المختلفة	الباب التاسع
5.708.552.000	الاقتطاع من الاحتياط	الباب العاشر
27.476.390.000	مجموع القسم الاول	• •

الجدول (تابع)

حساب مفتوح بالدينار	العناوين	القسم الثاني النفقات
	الباب الأول	
	النفقات المترتبة عن الخدمات	
7.429.730.000	التأمينات الاجتماعية	الفصيل الأول
1.276.625.000	حوادث العمل والامراض المهنية	الفصل الثاني
للبيان	التقاعد	الفصل الثالث الفصل الثالث
5.958.152.000	المنح العائلية	لفصل الرابع
1.022.000.000	العطل المدفوعة الاجر وبطالة رداءة الطقس	لفصيل الخامس الفامس
5.000.000	صندوق المساعدة والاعانة	لفصل السادس
6.000.000	صندوق الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية	القصل السابع
15.697.507.000	مجموع الباب الأول	C.
	الباب الثاني	•
	نفقات المستخدمين	
643.500.000	مرتبات وأجور العمال	الفصيل الاول
547.200.000	التعويضات	الفصل الثاني
58.980.000	المنح العائلية	الفصل الثالث
176.940.000	الضمان الاجتماعي	ا الفصيل الرابع
70.080.000	الدفع الجزافي	الفصيل الخامس الفصيل الخامس
35.040.000	الخدمات الاجتماعية	الفصل السادس
1.531.740.000	مجموع الباب الثاني	
•	الباب الثالث	
	الادوات وتسيير المصالح	
92.496.000	الاثاث وأدوات المكاتب -الاقتناء والصيانة	الفصل الاول
34.636.000	اللوازم	الفصل الثاني
8.945.000	تسديد النفقات	الفصىل الثالث
47.775.000	التكاليف الملحقة	الفصل الرابع
1.794.000	الالبسة	الفصل الخامس
15.744.000	حظيرة السيارات	الفصل السادس
5.787.000	النفقات القضائية ونفقات الخبرة	الفصل السابع
207.177.000	مجموع الباب الثالث	
	الباب الرابع	·
	أعمال الصيانة	
12.597.000	أعمال الصيانة وترميم البنايات	الفصيل الأول
3.387.000	صيانة الاجهزة	الفصل الثاني
15.984.000	مجموع الباب الرابع	•

الجدول (تابع)

حساب مفتوح بالدينار	العناوين	القسم الثاني النفقات
	الباب الخامس نفقات الاستثمار	
237.821.000	البرنامج المول ذاتيا	الفصل الوحيد
237.821.000	مجموع الباب الخامس	
	الباب السادس مساهمة الصندوق	
9.500.000.000	المشاركة الجزافية في نفقات القطاعات الصحية والمؤسسات الصحية المختصة	القصيل الأول
-	المساهمة في تمويل الاستثمارات الصحية والحماية الاجتماعية	الفصل الثاني الفصل الثالث
	والشؤون الاجتماعية	•
9.500.000.000	مجموع الباب السادس	
•	الباب السابع نفقات مختلفة	
_	التحكم في النمو الديمغرافي	الفصيل الأول
16.077.000	مصاريف التكوين	الفصل الثاني
270.084.000	نفقات مختلفة	الفصل الثالث
286.161.000	مجموع الباب السابع	•
27.476.330.000	مجموع القسم الثاني	

الجدول "ب" الايرادات والنفقات التقديرية للصندوق الوطني للتقاعد في سنة 1991

الإيرادات المفتوحة بالدينار	العناوين	القسم الأول الايرادات
_	التأمينات الاجتماعية	الباب الأول
_	حوادث العمل والامراض المهنية	الباب الثاني
_	المنح العائلية	الباب الثالث
- "	التقاعد	الباب الرابع
12.308.250.000	العطل المدفوعة الأجر	الباب الخامس
- .	صندوق المساعدة والاعانة	الباب السادس
_	صندوق النشاط الصحي والاجتماعي	الباب السابع
-	صندوق الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية	الباب الثامن
1.965.980.000	ايرادات مختلفة	الباب التاسع
14.274.230.000	مجموع القسم الأول	

الجدول ب (تابع)

الايرادات المفتوحة بالدينار	العناوين	القسم الثاني النفقات
	الباب الأول	
	نفقات الخدمات	
		:
	التأمينات الاجتماعية	الفصيل الأول
	حوادث العمل والامراض المهنية	الفصل الثاني
-	المنح العائلية	الفصل الثالث
13.900.0 00.000	التقاعد	الفصل الرابع لفصل الخامس
	العطل المدفوعة الاجر	نعصل الحامس لفصل السادس
-	صندوق المساعدة والاعانة	الفصل السابع
_	صندوق الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية	استسل السابح
33.900 .000.000	مجموع الباب الأول	,
	الباب الثاني)
	نفقات المستخدمين	·
115.092.000	نفقات المستخدمين	لفصيل الأول
66.166.000	التعويضات	
8.849.000	المنح العائلية	· •
25.047 .000	الضمان الاجتماعي	
10.564.000	الدفع الجزافي	فصل الخامس
5.282.000	الخدمات الاجتماعية	فصل السادس
231.000.000	مجموع الباب الثاني	
	3. 11. 11. 11. 11. 11. 11. 11. 11. 11. 1	
	الباب الثالث	
	الادوات وتسيير المصالح	
11.800.000	الاثاث وأدوات المكاتب والادوات الطبية، الاقتناء والصيانة	فصل الأول
6 .050.000	اللوازم	فصل الثاني
7.000.000	تسديد النفقات	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
48.700.000	التكاليف الملحقة	•
300.000	الالبسة	1 -
6.300 .000	حظيرة السيارات	
80.000	النفقات القضائية ونفقات الخبرة	فصل السابع
	.	

الجدول (تابع)

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العناوين	الفصول
(دج)		
•	الباب الرابع	
	أشغال الصيانة	
5.000.000	أعمال الصيانة وترميم العمارات	الفصيل الأول
500.000	صيانة الاجهزة	الفصل الثاني
		- -
5.500.000	مجموع الباب الرابع	
•		
•	الباب الخامس	
	نفقات الاستثمار	•
8.500.000	برنامج ممول ذاتیا	فصل وحيد
•		<u> </u>
8.500.000	مجموع الباب الخامس	
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
		•
	الباب السادس	·
	مساهمة الصندوق	
,	المساهمة الجزافية في نفقات القطاعات الصحية والمؤسسات	الفصيل الأول
- .	الاستشفائية	•
_	المساهمة في ميزانية القطاعات الصحية والشؤون الاجتماعية	الفصل الثاني
_	مجموع الباب السادس	
	·	
	الباب السابع	
	مصاريف مختلفة	
•	• • • • • • • • • • • • • • • • • • •	
1.000.000	التُحكم في النمو الديمغرافي	الفصل الاول
48.000.000	مصاریف التکوین نفقات آخری	الفصل الثاني
	نفقات احرى	ً الفصل الثالث
49.000.000	مجموع الباب السابع	. ;
14.274.230.000		
14.2/4.230.000	مجموع القسم الثاني لفقات	
		<u> </u>

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1411 الموافق 6 مارس سنة 1991، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء، المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1989 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، لاسيما المواد 61 و67 و137 منه،

- وبناء على رأي اللجنة الوطنية للصفقات، أثناء جلستها المؤرخة في 23 يناير سنة 1991،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يصادق على الأرقام الاستدلالية المتعلقة بالأجور والمواد بالنسبة للفصل الرابع من سنة

1989، المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار ،والمستعملة لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19شعبان عام 1411 الموافق 6 مارس سنة 1991.

غازي حيدوسي

الملحــق

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1989.

أ - الارقام الاستدلالية للأجور المطبقة في الفصل الرابع من سنة 1989:

1) الأرقام الاستدلالية للأجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983.

		التدفئة		التجهيزات		
الاشبهر	الاشتغال الكبرى	والترصيص	النجارة	الكهرباء	الدهن والزجاج	
أكتوبر	1383	1355	1373	1377	1386	
احتوبر نوفمبر	1383	1355	1373	1377	1386	
دیسمبر	1383	1355	1373	1377	1386	

2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الارقام الاستدلالية، المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983، ابتداء من الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975.

الدهن والزجاج.....

ب - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية :

ابتداء من أول أبريل سنة 1985 تطبق حسب الاحوال المذكورة أدناه في صيغ تغيير الاسعار، ثلاث معاملات تتعلق بالتكاليف الاجتماعية:

1 – معامل التكاليف الاجتماعية « K» المستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بين أول يناير سنة 1975.

2 - معامل التكاليف الاجتماعية « K » يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بين أول يناير سنة 1983 و31 مارس سنة 1985.

3 - معامل التكاليف الاجتماعية « K » يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد 31 مارس سنة .1985

ج - الارقام الاستدلالية للمواد:

1 - المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة بين أول يناير سنة 1975 و31 ديسمبر سينة 1982). 0,5330 = K

المعامل " K" (يستعمل للصفقات المبرمة بين أول -20.5677 = K . (1985 مارس سنة 1985). 31 يناير 31 بعد K " المجامل (يستعمل للصفقات المبرمة بعد -30,5147 = K (1985 مارس 1985) مارس 1985) مارس 1985) مارس

البنــاء

ديسمبر 1989	نوفمبر 1989	أكتوبر 1989	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.197	1.197	1.197	1,709	الوحات مموجة من الكتان الصخري والاسمنت	acp
1.740	1.740	1.740	2,153	ماسورة من الاسمنت المضغوط	Act
1.579	1.579	1.579	1,000	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	Adp
1.588	1.588	1.588	2,384	قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	ar
1.573	1.573	1.573	2,143	قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو مماثل للإسمنت المسلح	at
1.443	1.443	1.443	1,196	الوح سميك من خشب الصنوبر الابيض	$\mathbf{bms}_{\mathbf{j}}$
1.579	1.579	1.263	2,452	أجر مجوف	\mathbf{brc}
1.000	1.000	1.000	8,606	اَجر ملاَن	\mathbf{brp}
1.506	1.506	1.506	1,671	بلاط من الخزف	caf
1.473	1.473	1.473	1,000	حجارة من النوع الخاص برص الطرق	cail
1.454	1.454	1.454	1,389	بلاط من الاسمنت	cc
2.192	2.192	2.192	1,667	بلاط الغرانيت	cg
1.000	1.000	1.000	2,135	الجير المائي	\mathbf{chc}
1.294	1.294	1.294	2,606	الحجارة من النوع العادي	moe
1.189	1,189	1.189	2,121	325 CPA וلاسمنت	cim
1.376	1.376	1.376	2,523	الحصى	gr
1.000	1.000	1.000	2,787	اسمنت من نوع HTS	hts
1.482	1.482	1.482	2,312	لبنات مجوفة من الاسمنت المهزوز	pg
1.000	1.000	1.000	3,386	ج بس	pl
1.333	1.333	1.333	3,172	رمل البحر أو النهر	sa
2.164	2.164	2.164	1,376	خشب الصنوبر المنشور المعد لقولبة الاسمنت	sac
1.359	1.359	1.087	2,562	قرمید	te
1.333	1.333	1.333	2,422	خلیط من کل نوع	tou

الترصيص والتدفئة والتبريد

1080	1080	1000	1 1 1 1 1		
ديسمبر 1909	توقمبر 1909	اکتوبر 1989	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
2.041	2.041	2.041	2,391	أنبوب من الفولاذ الاسود	Atn
2.039	2.039	2.039	3,248	صفيحة من فولاذ طوماس	Ats
1.123	1.123	1.123	1,000	مسخن بالهواء	Aer
1.159	1.159	1.159	1,000	ملين نصف آلي	Ado
1.000	1.000	1.000	1,641	حوض حمام	Bai
1.000	1.000	1.000	1,000	حوض حمام من صفائح الصلب بالمينا	Baie
1.838	1.838	1.838	1,648	مشعل الغاز	Bru
1.065	, 1.065	1.065	2,781	مرجل من الفولاذ	Chac
1.666	1.666	1.666	2,046	مرجل من الزهر	Chaf
2.326	2.326	2.326	1,951	مدور	Cs
1.579	1.579	1.579	0,952	ماسورة من نحاس	cut
1.000	1.000	1.000	1,000	حوض إنقليزي كتلة واحدة عمودية	Cuv
1.598	1.598	1.598	1,000	عداد الماء	\mathbf{Com}
1.000	1.000	1.000	1,000	التبريد	Cli
4.1 <i>7</i> 1	4.171	1.471	1,000	محطة معالجة الهواء	Cta
1.340	1.340	1.340	2,151	مجموعة تبريد	Grf
1.000	1.000	1.000	1,920	ربعية من صوف الصخر	Iso
1.000	1.000	1.000	1,023	مغاسل وأحواض المطبخ	\mathbf{Le}
1.228	1.228	1.228	1,724	رصاص على شكل ماسبورات	Pbt
1.619	1.619	1.619	2,278	مشعاع من الفولاذ	Rac
1.053	1.053	1.053	1,285	مشعاع من الزهر	Raf
1.327	1.327	1.327	2,094	معير	Reg
1.285	1.285	1.285	1,394	خزان لانتاج الماء الساخن	Res
1.544	1.544	1.544	1,244	حنفيات صناعية ذات قفص مدور	Rin
1.212	1.212	1.212	3,863	حنفية من النحاس المصقول	Rol
1.212	1.212	1.212	2,419	حنفية صحية	Rsa
1.374	1.374	1.374	1,000	قاطع مائي متناوب	Sup
1.196	1.196	1.196	1,120	ماسورة من الكتأن الصخري	Tac
1.978	1.978	1.978	1,000	ماسورة من البوليفيلين	Тср
1.784	1.784	1.784	1,817	ماسورة ووصل من الزهر	\mathbf{Trf}
1.501	1.501	1.501	2,743	ماسورة من الفولاذ المكلفن	Tag
1.250	1.250	1.250	1,000	مروحة دائرية	Vc
1.798	1.798	1.798	1,000	وعاء التوسع	Ve
1.366	1.366	1.366	1,000	التهوية ونقل الحرارة	Vco

الكهربـــاء

ديسمبر 1989	نوفمبر 1989	اكتوبر 1989	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.117	1.117	1.117	1,000	علبة الاشتقاق	Bod
1.483	1.483	1.483	1,090	سلك من النحاس	Cf
1.421	1.421	1.421	1,407	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	Cpfg
2.046	2.046	2.046	1,132	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	Cth
1.863	1.863	1.863	1,190	سلك صلب من سلسلة حامل التيار	Cuf
1.454	1.454	1.454	1,000	ممر للحبال من بلاط مثقوب	Ċa
1.000	1.000	1.000	1,000	كابل متوسط للتوتر الباطني	Cts
1,111	1.111	1.111	1,000	صندوق التوزيع	Cor
1.000	1.000	1.000	1,000	صندوق أسفل العمود الصاعد	Сор
1.000	1.000	1.000	1,000	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	Coe
1.000	1.000	1.000	1,000	مشكاة عمودية	Can
1.110	1.110	1.110	1,000	فاصل تبايني ذو قطبين 10/30/(أ)	Disb
1.532	1.532	1.532	1,000	فاصل الإتصال مثلث الاقطاب	Disc
1.131	1.131	1.131	1,000	فاصل التيار ذو أربعة أقطاب	Dist
3.349	3.349	3.349	1,000	غمد (I.C.D) برتقالي	Ga
1.000	1.000	1.000	1,000	كوة عازلة من البلاستيك	Не
				قاطع التيار للانارة البسيطة للترصيع في	IT
1.000	1.000	1.000	1,000	علبة الترصيع 6/10 "1 "	
1.160	1.160	1.160	1,000	منشب التيار 10 ° "1 "2 + ت الترصيع	Pr
1.000	1.000	1.000	1,000	مصباح سقفي ذو حوض	Pla
1.560	1.560	1.560	1,337	عاکس عاکس	Rf
1.008	1.008	1.008	1,042	مسطرة صغيرة	Rg
1.000	1.000	1.000	1,000	قاطع التيار الكهربائي	Sco
2.748	2.748	2.748	0,914	ماسورة صلبة من البلاستيك	Тр
1.618	1.618	1.618	1,000	مركز التحويل MT/BT	Tra

النجارة

دىسمبر 1989	نوفمبر 1989	اكتوبر 1989	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.097	1.097	1.097	1,538	مفاصل مصفحة	Pa
1.718	1.718	1.718	1,522	الخشب المعاكس من نوع أكومي	\mathbf{Bc}
2.225	2.225	2.225	0,986	الخشب الاحمر من الشمال	Brn
1.046	1.046	1.046	1,000	ا الله الله الله الله الله الله الله ال	\mathbf{Cr}
1.779	1.779	1.55 <i>7</i>	2,077	لوحات من الخشب المضغوط	Pab
1.065	1.065	1.065	2,368	لسان قفل ثابت	Pe

عزل السوائل

ديسمبر 1989	نوفمبر 1989	اكتوبر 1989	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
4.050	4.070				
1.250	1.250	1.250	1,134	الزفت المؤكسد	Bio
1.184	1.184	1.184	2,647	غطاء مرن ملبس بالزفت	Chb
1.212	1.212	1.212	2,130	غطاء مرن سطحه من الالومنيوم	Chs
2.874	2.874	2.874	2,936	ً لباد مشرب	Fei
1.230	1.230	1.230	1,000	لوح Pvc	Pvc
1.55 <i>7</i>	1.55 <i>7</i>	1.55 <i>7</i>	1,000	الواح من الفلين المكتل	Pan .

أشعال الطرق

دىسمبر 1989	نوفمير 1989	أكتوبر 1989	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.520	1.520	1.520	2,137	الزفت من نوع 80 × 100 المعد التغطية	Bil
1.522	1.522	1.522	2,090	كوتباك	Cutb

الدهان والزجاج

يسمبر 1989	نوفمبر 1989 د	أكتوبر 1989	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.026	1.026	1.026	1,033	مطاط مكلور	Chl
1.110	1.110	1.110	1,006	دهان إيبوكسي	Ey
1.111	1.111	1.111	1,011	دهان (غلیسیر وفتالیك)	Gly
1.108	1.108	1.108	1,017	دهان مانع للصدأ	Pea
1.110	1.110	1.110	1,000	دهان زيتي	Peh
1.110	1.110	1.110	0,760	دهان فینیك	Pev
1.200	1.200	1.200	1,187	زجاج م قوی	Va
1.016	1.016	1.016	1,144	نجاج سميك مضعف	Vd
1.000	1.000	1.000	1,000	زجاج خاص بالمرايا	. Vgl
1.200	1.200	1.200	2,183	زجاج من النوع العادي	Vv
	<u> </u>		, ·		

صناعة الرخام

ديسمبر 1989	نوفمبر 1989	اكتوبر 1989	معامل الربط	تعيين المتتوجات	الرموز
2.034	2.034	2.034	1,000	رخام فلفلة الأبيض	Mbf
1.000	1.000	1.000	1,000	مسحوق الرخام	Pme
		·			

انواع مختلفة

دىسىبر 1989	نوفمبر 1989	إكتوبر 1989	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.336	1.336	1.336	1,362	سبائك الالومينيوم	Al
1.678	1.678	1.678	1,000	دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين	Acl
1.722	1.722	1.722	3,055	رافدة صغيرة 140 (IPN)	Ap
1.000	1.000	1.000	1,000	إستيلان	Aty
1.000	1.000	1.000	1,000	لولب وعقاف	Вс
1.464	1.464	1.464	1,362	بنزين للسيارات	Ea
1.000	1.000	1.000	2,400	متفجرات	Ex
1.210	1.210	1.210	1,000	الكترود وعصيات للتلحيم	Ec
1.666	1.666	1.666	3,152	حديد مسطح	Fp
1.364	1.364	1.364	1,293	الغازوال المباع في البر	Got
1.351	1.351	1.351	1,000	سياج مكلفن مضعف الطي	Gri
1.670	1.670	1.670	3,037	صفائح سوقية	Lmn
1. <i>77</i> 5	1.775	1.775	1,000	مطرح من صوف الزجاج	Mv
1.000	1.000	1.000	1,000	اوكسجين	Oxy
1.841	1.841	1.841	1,338	إطارات مطاطية	Pn
1.835	1.835	1.835	3,018	قضبان من حديد مجنبة تجارية	Pm
1.963	1.963	1.963	1,000	مسمار	Poi
1.000	1.000	1.000	1,000	سيبوريكس	Sx
1.790	1.790	1.790	2,103	النقل على السكك الحديدية	\mathbf{Tpf}
. 1.484	1.484	1.484 -	1,086	النقل البري	Tpr
2.384	2.384	2.384	1,000	لوح من صفائح مضلعة (40 TN)	\mathbf{Tn}
1.838	1.838	1.838	1,000	صفائح من آصلب مكلفن	Ta
1.782	1.782	1.782	1,000	صفائح من صلب «لاف»	Tal
1.734	1.734	1.734	1,000	انبوب للمغالق مربع	Tsc
1.736	1.736	1.736	1,000	انبوب للمغالق مدور	Tsr
1.336	1.336	1.336	1,003	رنك مصفح`	Znl

Cli : مكيف الهواء

Sup : قاطع متناوب للماء

Vco : ناقل الهواء البارد أو الساخن

Vc : مروح مرکس

Ve : وعاء التوسيع

3) النجارة:

الرمز الجديد:

Cr : رتاج

4) الكهرباء.

الرموز الجديدة:

Bod : علبة الاشتقاق 100 × 10

Ca : ممر للحبال من بلاط مثقوب مكلفن بالحرارة 195 × 48 مم

Cf سلك من نحاس عار عيار 28 مم2 يعوض رمز سلك من نحاس عيار 3 مم 2

Cpfg : كابل صلب من سلسلة حامل التيار، نوع

U 500 UGPF ناقل للتيار عيار 25 مم، يعوض الرقم

الاستدلالي كابل U 500 VGPEV أربعة (4) خيوط ناقلة

للتيار ذات 16 مم 2

ده نابل متوسط للتوتر الباطني 30/18 كيلوفولط ts 70×1

Сор : صندوق أسفل العمود الصاعد ذو أربعة أقطاب

(1) 120 × 4

Cor : صندوق التوزيع مجهز بثماني (8)وصلات

Coe : صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)

Can : مشكاة عمودية

Disb : فاصل تبايني ذو قطبين 10/10 "1"

"1" 60/30 فاصل التيار ذو أربعة أقطاب 20/30 أ

إن التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1983 بالنسبة للقائمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواف على أساس 1,000 في يناير سنة 1975 هي التالية:

1) البناء:

الغيت الرموز الاستدلالية:

Acp : لوحات مموجة من الكتان الصخرى والإسمنت

Ap: دعامة صغيرة من الفولاذ 140 IPN

Brp : أجر ملأن

Cail : حجارة من عيار 25/60 للخرسانة الكبيرة.

Fp : حدید مسطح

Lm: صفائح من النوع التجاري

عرضت الحجارة من النوع العادي (Moe) بالحجارة من نوع رص الطرق (Cail)

2) الترصيص والتدفئة والتبريد:

الغيت الرموز الاستدلالية:

Buf : وعاء عام

Znl : الزنك المصفح

الرموز الاستدلالية الجديدة:

Aer : مسخن بالهواء

Ado : ملين

Baie : حُوض حمام بالصفائح من الفولاذ مطلية بالمينا

Com : عداد الماء

Cuv : حوض المرحاض من النوع الأنقليزي في قطعة

واحدة عمودية

Cta: محطة معالجة الهواء

Cs : مدور مرکس

Oxy:أوكسجين

Poi : مسامير

Sx : سيبوريكس

Tn : لوح من صفائح مضلعة Tn

Ta : صفائح من صلب مكلفن

L.A.F «لاف من صلب «لاف : Tal

Tsc : أنبوب للمغالق مربع

Tsr : أنبوب للمغالق مدور

رموز إستدلالية جديدة أضيفت إلى الأنواع المختلفة:

Ap: رافدة صغيرة من الصلب Ap:

Fp: حدید مسطح

Lmn : صفائح من النوع التجاري

Znl : زنك مصفح

Pm : قضبان من حدید مجنبة تجاریة

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1412 الموافق 31 يوليو سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المنازعات بالمديرية العامة للضرائب.

ان الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

Disc: فاصل الاتصال مثلث الأقطاب على شكل صناديق 80 "1"

Go : غمد ICD برتقالي قطره 11 مم

He : كوة عازلة من البلاستيك

It : قاطع التيار للإنارة البسيطة للإدماج، يعوض الرقم الاستدلالي «قاطع التيار 40 (أ)

Pla : مصباح سقفي ذو حوض ذو أنبوبين مستشعين

Tp: ماسورة صلبة من البلاستيك مانع للاحتراق قطرها 11 مم، يعوض الرقم الاستدلالي «أنبوب قطره 9 مم»

. 5) الدهان والزجاج:

- الغي الرمز الإستدلالي الآتي:

Vd : زجاج سمیك مزدوج

6) عزل السوائل:

رمزان استدلالیان جدیدان:

Pvc لوحة 30 X 30 Pvc

Pan : لوحة من الفلين المكثف سمك 4 سم

7) اشغال الطرق:

بدون تغيير

8) الرخام:

رمز استدلالي جديد

Pme : مسحوق الرخام

9) انواع مختلفة:

الغي الرمزان الإستدلاليان الآتيان:

Gom : الغازوال المبيع في البحر

Yf: زهر الاسترداد

الرمون الاستدلالية الجديدة:

Acl : دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين

Ay : أستيلان

Bc : لولب وعقاف

Ec : الكترود وعصيات للتلحيم

Gri : سياج مكلفن مضعف الطي

V : مطرح من صنوف الزجاج

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990، والمتضمن تعيين السيد محمد عاشور، مديرا للمنازعات بالديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد عاشور، مدير المنازعات بالمديرية العامة للضرائب، الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 محرم عام 1412 الموافق 31 يوليو سنة 1991

مراد مدلسي

1 - الامتحانات والمسابقات المدرسية:

دج	100	1 / شهادة التعليم الأساسي :
دج	200	2 / شهادة البكالوريا للتعليم العام والبكالوريا التقنية
	·	الامتحانات والمسابقات المهنية الادارية والتربوية:
ج	75 د	1 / مسابقة توظيف الاعوان الاداريين
ح	80 د	2 / مسابقة وامتحان مهنى للتوظيف في سلك المعاونين الاداريين
دج	100	3 / مسابقة وامتحان مهنى للتوظيف في سلك المساعدين الاداريين
ج .	80 د	4 / مسابقة وامتحان مهني للتوظيف في سلك التقنيين المختصين للمخابر
ج.	80 د	5 / مسابقة وامتحان مهنى للتوظيف في سلك المساعدين التقنيين للمخابر
<u>ح</u>	80 د	6 / مسابقة وشهادة الكفاءة لتوظيف المساعدين التربويين
دج	100	7 / مسابقة وامتحان مهني للتوظيف في سلك مساعدي المصالح الاقتصادية
دج	150	8 / مسابقة وامتحان مهني للتوظيف في سلك نواب المقتصدين
دج	150	9 / مسابقة وامتحان مهنى لتوظيف في سلك المقتصدين
دج	150	10 / مسابقة وامتحان مهنّى لتوظيف أساتذة التعليم الثانوي
_	150	11 / مسابقة توظيف الاساتذة التقنيين للثانويات
دَج	150	12 / شهادة الكفاءة لاساتذة التعليم الاساسي (الجزء الاول)
•	150	
•	150	
. —	-	15 / مسابقة وامتحان مهنى للالتحاق بسلك معلمي المدرسة الأساسية

وزارة التربية

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 المتوبر سنة 1991، يحدد مساهمة المترشحين في مصاريف تسيير الامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية.

ان وزير التربية،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 67 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بمجانية التعليم والتربية ولاسيما المادة 4 (الفقرة الثانية) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 اكتوبر سنة 1984 المعدل والمتمم، والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1407 الموافق 28 اكتوبر سنة 1986 والذي يحدد مساهمة المترشحين في مصاريف تسيير الامتحانات والمسابقات،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدد مساهمة المترشحين في مصاريف تسيير الامتحانات والمسابقات حسب الآتي:

دج	120	16 / شبهادة الثقافة العامة والمهنية
دج	120	17 / امتحان مهني لتوظيف المساعدين
دج	150	18 / مسابقة الدخول للمعاهد التكنولوجية للتربية
دج	200	19 / مسابقة الدخول للمراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية
دج	250	20 / مسابقة الدخول للمركز الوطني لتكوين اطارات التربية
دج	250	21 / مسابقة توظيف مفتشي التربية والتكوين
دج	100	22 / مسابقة وامتحان عهني لتوظيف مستشاري التوجيه المدرسي والمهني
دج	150	23 / مسابقة وامتحان مهني للالتحاق بسلك المستشارين الرئيسيين للتوجيه المدرسي والمهني
دج	150	24 / مسابقة توظيف مفتشي التوجيه المدرسي والمهني
دج	120	25 / مسابقة توظيف مستشاري التغدية المدرسية
دج	200	26 / مسابقة للالتحاق بسلك مفتشي التغذية المدرسية
دج	20	27 / شهادة معرفة اللغة العربية
دج	120	28 / مسابقة لتوظيف الاخصائيين النفسيين التقنيين
دج	30	29 / امتحان الاعوان المهنيين

المادة 2: تلغى كل الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار ولاسيما القرار، المؤرخ في 28 اكتوبر سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 3 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 اكتوبر سنة 1991.

علي بن محمد

وزارة الصناعة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1411 الموافق 29 مايو سنة 1991، يتضمن تحديد مصالح ومكاتب مديرية المناجم والصناعة في الولاية.

إن رئيس الحكومة،

- ووزير المناجم والجمناعة،
 - ووزير الاقتصناد،
- والوزير المنتدب للجماعات المحلية،
- بمقتضى القانون رقم 88 43 المؤرخ في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988، الذي يحدد قائمة المناصب العليا في الادارة العامة بالولاية وشروط الالتحاق بها وتصنيفها

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 389 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير المناجم والصناعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 397 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح المناجم والصناعة في الولاية وعملها،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 397 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، المذكور أعلاه، يحدد هذا القرار، مصالح ومكاتب مديرية المناجم والصناعة،

المادة 2: تتضمن مديرية المناجم والصناعة في ولايات: الجزائر، وهران، عنابة، قسنطينة، سطيف، بجاية، سكيكدة، تلمسان، البليدة، تيزي وزو، باتنة، المصالح التالية:

يأتى:

ما يأتى:

الصناعية،

يأتى:

یأتی:

المادة 9: تتضمن مصلحة التنظيم والادارة، ما

المادة 10: تتضمن مديرية المناجم والصناعة في

المادة 11: تتضمن مصلحة المناجم والمراقبة التقنية،

ب - مكتب الامن الصناعي وضبط المعايير والملكية

المادة 12: تتضمن مصلحة الطاقة والصناعة، ما

المادة 13: تتضمن مصلحة التنظيم والادارة، ما

المادة 14: يعين رؤساء المصالح ورؤساء المكاتب

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

حرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1411 الموافق

أ – مكتب المناجم والمقالع والمراقبة الثقنية،

ب - مكتب الصناعة والصناعة الحرفية.

ب - مكتب الموظفين والوسائل والميزانية.

بمديرية المناجم والصناعة في الولاية، وتحدد أجورهم طبقا

ولايات : أدرار، بشار، تامنغست، تندوف، البيض، ايليزي،

أ - مكتب التنظيم والوثائق، ب - مكتب الموظفين والوسائل،

الطارف، الوادي، النعامة، المصالح التالية:

2) مصلحة الطاقة والصناعة،

3) مصلحة التنظيم والادارة.

1) مصلحة المناجم والمراقبة التقنية،

ج – مكتب الميزانية.

أ – مكتب الطاقة،

للتنظيم الجاري به العمل.

29 مايو سنة 1991.

أ - مكتب التنظيم والوثائق،

للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

1) مصلحة المناجم والمراقبة التقنية،

2) مصلحة الطاقة والصناعة،

3) مصلحة التنظيم والادارة.

المادة 3: تتضمن مصلحة المناجم والمراقبة التقنية، ما يأتى:

أ - مكتب المناجم والمقالع،

ب – مكتب المراقبة التقنية،

ج – مكتب الامن الصناعي،

المادة 4: تتضمن مصلحة الطاقة والصناعة، ما يأتى:

أ - مكتب الكهرباء،

ب – مكتب توزيع المنتجات البترولية والغاز،

ج - مكتب الصناعة،

المادة 5: "تتضمن مصلحة التنظيم والادارة، ما

بوعريريج، تيسمسيلت، خنشلة، سوق أهراس، تيبازة، ميلة،

1) مصلحة المناجم والمراقبة التقنية،

3) مصلحة التنظيم والادارة.

المادة 7: تتضمن مصلحة المناجم والمراقبة التقنية، ما يأتى:

أ - مكتب المناجم والمقالع،

ب - مكتب المراقبة والتقنية والأمن الصناعي،

ج - مكتب ضبط المعايير والملكية الصناعية،

المادة 8: تتضمن مصلحة الطاقة والصناعة، ما

يأتى:

أ - مكتب الطاقة،

ب - مكتب الصناعة،

ج – مكتب الصناعة الحرفية.

د - مكتب ضبط المقاييس والملكية الصناعية.

د - مكتب الصناعة التقليدية.

يأتى :

أ - مكتب التنظيم والوثائق،

ب - مكتب الموظفين والوسائل،

ج – مكتب الميزانية.

المادة 6: تتضمن مديرية المناجم والصناعة في ولايات: بومرداس، الشلف، الاغواط، أم البواقي، بسكرة، البويرة، تبسة، تيارت، الجلفة، جيجل، سعيدة، سيدي بلعباس، قالمة، المدية، مستغانم، المسيلة، معسكر، ورقلة، برج عين الدفلى، عين تيموشنت، غرداية، غليزان، المصالح

2) مصلحة الطاقة والصناعة،

الوزير المنتذب وزير المناجم والصناعة للجماعات المحلية ابن على هنى الصادق بوسنة

> عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العامة

> > محمد كمال العلمي

عن وزير الاقتصاد وبتفويض منه المدير العام للخزينة ابراهيم بوزبوجن

إعلانات وبلاغات

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طلبع سياسي (حركة الرسالة الاسلامية)

يشهد وزير الداخلية والجماعات المحلية، انه تسلم هذا اليوم 15 سبتمبر سنة 1991 على الساعة 15 طبقا لأحكام القانون رقم 89 – 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989، ملف تصريح يتعلق بتأسيس الجمعية المسماة:

"حركة الرسالة الاسلامية"

المركز الرئيسي : حي اليرموك عمارة ب أ رقم 6 براقي الجزائر

أودعه السيد أحمد كرفاح، المولود في 10 / 10 / 1959 بقلب الكبير – المدية

العنوان: بلدية القلب الكبير، ولاية المدية

المهنة : أستاذ

الوظيفة : رئيس الحركة

وقع على التصريح الأعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية أسماؤهم:

1 - السيد أحمد كرفاح، المولود في 01 / 01 / 1959 بقلب الكبير - المدية

العنوان : بلدية القلب الكبير، ولاية المدية

المهنة: أستاذ

الوظيفة : رئيس الحركة

2 - السيد محمد سرحوني، المولود في المولود في 1948 / 05 / 19 بالميهوب - المدية

العنوان : حي اليرموك عمارة ب أ رقم 6 براقي الجزائر

المهنة: أستاذ ثانوي

الوظيفة : أمين عام

3 – السسيد رابح شرفاوي، المولود في المولود في المولود في المورد 1946 / 09 / 23

العنوان : شارع علاوة عبد القادر، القبة الجزائر

المهنة : أستاذ ثانوي

الوظيفة : منسق وطنى

وزير الداخلية والجماعات المحلية العربي بلخير